

300 هل تجوز العطية لأحد الأولاد دون غيره؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

لو ترك اولاد كلهم واتجوزوا وبقوا كويسين وفي بنت ضعيفة واوصى ان يحجز لها من ماله ما او يزوجه بي او كذا زيادة على ان يرثون المراك ضعيفة النبي عليه السلام قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ولم يأذن فيه تقصير عدل بشيء. الحاصل انه لا يوصي لا للبنت لو كان عنده اولاد كبار لتزوجوا ولهم وظائف وعنده اولاد صغار لا تصوم بوصية رزقهم على الله جل وعلا الله الذي يرزقهم سبحانه وتعالى الميراث بين الجميع بين القوي الغني اللي يملك الملايين وبين القاصر الضعيف على حد سواء كما قسم الله بينهم ولا يجوز ان يقصر ضعيف منهم بشيء. هذا هو الصواب من اقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين هؤلاء